

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٦  
الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد  
٢١٧



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة العدل ..... دل : قرار وزير العدل رقم ٥٥٠١ لسنة ٢٠٢٤ ... ٣
- وزارة الداخلية ..... : قراران رقما ١٧٠٥ و ١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٤ .. ٧-٥
- وزارة الطيران المدني ..... : قرارات أرقام من ٨٠٠ إلى ٨٠٢ لسنة ٢٠٢٤ . ١٥-٩
- وزارة الصناعة ..... : قرارات أرقام من ٤٤٤ إلى ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٤ .. ٢٧-١٩
- الصناعات الكيماوية { مستخرج من نتائج وقرارات الجمعية العامة غير  
(ش.م.ق.م) العادية للشركة القابضة للصناعات الكيماوية.. ٣.
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٣٢ : إعلانات فقد ..... :  
- : إعلانات مناقصات وممارسات..... :  
- : إعلانات بيع وتأجير ..... :  
- : حجوزات - بيوع إدارية ..... :



# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٠١ لسنة ٢٠٢٤

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة - عضو مجلس

القضاء الأعلى المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١٣ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تمشأً بمحكمة استئناف القاهرة (١٢) دائرة جنایات أول درجة بأرقام من (١) حتى (١٢) و(٤) دوائر جنایات مستأنفة بأرقام من (١) حتى (٤) يكون مقرها مجمع المحاكم الكائن بمركز التأهيل والإصلاح بمدينة ١٥ مايو - حلوان - محافظة القاهرة .

#### (المادة الثانية)

تختص دوائر جنایات أول درجة بنظر القضايا التى تختص بها قانوناً والمقيدة بأقسام شرطة (١٥ مايو - التبين - المعصرة - حلوان - المعادى - دار السلام) .  
وتختص دوائر الجنایات المستأنفة بنظر استئناف الأحكام الصادرة من دوائر جنایات أول درجة المشار إليها فى الفقرة السابقة وغيرها مما تختص به قانوناً .

**(المادة الثالثة)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول شهر أكتوبر ٢٠٢٤

تحريراً في ٢٠٢٤/٩/٩

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



المطابـق الأـميرىة  
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة  
أسمائهم بالبيان المرفق ( أولهم السيد / أيمن حسنى حلمى وآخرهم السيدة / مروة  
محمد على ) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

## بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / أيمن حسنى حلمى	الدقهلية ١٩٨٤/١٠/٣٠
٢	السيد / سامى المرسى حامد	الدقهلية ١٩٧١/١/١١
٣	السيد / بهاء بييه السيد	الدقهلية ١٩٨٤/٩/١٥
٤	السيد / محمد فتحى محمد	الدقهلية ١٩٨٦/٩/٢٩
٥	السيد / أحمد فتحى الشافعى	المنوفية ١٩٨٥/١٠/٢٤
٦	السيد / إسلام محمد عبد الحميد	البحيرة ١٩٨٤/١٠/٨
٧	السيد / خالد محمد شوقى	القاهرة ١٩٧٨/١٠/٣٠
٨	السيد / محمد محمود عبد الفهيم	القاهرة ١٩٨٦/٨/٢٩
٩	السيد / عبد المحسن مغازى همام	القاهرة ١٩٧١/٣/٣
١٠	السيد / أحمد إبراهيم فؤاد	القاهرة ١٩٧٤/٩/٢١
١١	السيدة / نهى رافت حسن	القاهرة ١٩٧١/١٢/١٤
١٢	السيدة / مروة محمد على	الجيزة ١٩٨٢/٦/١٦

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة  
أسمائهم بالبيان المرفق ( أولهم السيد / طارق ربيع هاشم وآخرهم السيدة / سارة  
فاروق مصطفى ) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )



## بيان

## بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ طارق ربيع هاشم	الشرقية ١٦/٦/١٩٨٤
٢	السيد/ محمد على عبد الوهاب	الإسكندرية ١/٩/١٩٦١
٣	الطفل/ على كريم أحمد	ألمانيا ١٠/١١/٢٠١٠
٤	السيد/ أحمد حنفى رمضان	القاهرة ١٢/٧/١٩٨٧
٥	السيد/ أحمد ياسر أحمد عبد اللطيف	القاهرة ١/١/١٩٧٥
٦	السيد/ محمود فتوح بهنسى	القاهرة ٢٩/٤/١٩٨٣
٧	السيدة/ داليا فارس محمد	القاهرة ٢٠/١١/١٩٩١
٨	السيدة/ سلمى سمير حنا	نيجريا ٢٩/٦/١٩٦٩
٩	السيدة/ مروة سيد أحمد	السويس ٢٩/٤/١٩٨٠
١٠	السيدة/ هلا أحمد عبد الحميد	الإسكندرية ٢٢/٩/١٩٨٨
١١	السيدة/ مجدة محمد حسن	الإسكندرية ٦/١٢/١٩٤٤
١٢	السيدة/ سارة فاروق مصطفى	الإسكندرية ١٩/٦/١٩٨٥



## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٠٢٤/٧/٣١

بشأن تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

للشركة المصرية للمطارات

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال

الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة

الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية للمطارات لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة المصرية للمطارات رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للمطارات لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمطارات بجلستها رقم (٢) المنعقدة فى ٢٠٢٤/٦/٢ بالموافقة على تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٥,٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (فقط خمسة مليارات ومائتان وخمسة وخمسون مليون جنيه مصرى) من الأرباح المرحلة عن العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بدلاً من ٣,٧٥٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (فقط ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة وخمسون مليون جنيه مصرى) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٧٠٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (١٧٥)

بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٤ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات

المشار إليهما النصان الآتيان :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط عشرة مليارات جنييه مصرى لاغير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٢٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط خمسة مليارات ومائتان وخمسة وخمسون مليون جنييه مصرى لاغير) .

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٥٢٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (اثنان وخمسون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف سهم) قيمة كل سهم (مائة جنييه مصرى) مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٠٢٤/٧/٣١

بشأن تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

للمشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال

الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة

الجوى إلى شركة تابعة للمشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية

العامة للمشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى لشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية والمعدلة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتشكيل الجمعية العامة للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢٨ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمطارات بجلستها رقم (٢) المنعقدة فى ٢٠٢٤/٦/٣ بالموافقة على تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ٢,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (فقط اثنان مليار ومائتا مليون جنيه مصرى) من الأرباح المرحلة عن العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بدلاً من ١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (فقط مليار وسبعمائة مليون جنيه مصرى) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٧٠١) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدني رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ ؛

وعلى موافقتنا ؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات

الملاحة الجوية المشار إليهما النصان الآتيان :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليارات جنيه مصرى لاغير) .

وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط اثنان مليار ومائتا مليون جنيه مصرى لاغير) .

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (اثنان وعشرون مليون سهم) قيمة كل سهم (مائة جنيه مصرى) مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى





## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٠٢٤/٧/٣١

بشأن تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال

الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة

الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتشكيل الجمعية العامة لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٣١ والمعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية بجلستها رقم (١) المنعقدة فى ٢٠٢٤/٦/٤ بالموافقة على تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح ١٠١٢٠٠٠٠٠٠ دولار (فقط مائة وواحد مليون ومائتا ألف دولار أمريكى فقط لاغير) من الأرباح المرحلة عن العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ مع مراعاة سعر الصرف فى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة بدلاً من ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط مائة مليون دولار أمريكى فقط لاغير) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٨٠٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ ومرفوقه ؛



وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (١٧٤) الوارد بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٤ ومرفوقه ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قرر:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى لشركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية المشار إليهما النصان الآتيان :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (فقط) مائة وخمسون مليون دولار أمريكى لاغير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠١٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (فقط مائة وواحد مليون ومائتا ألف دولار أمريكى فقط لاغير).

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠١٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (فقط مائة وواحد مليون ومائتا ألف دولار أمريكى فقط لاغير) بما يعادل بالمصرى مبلغ ٦٥٠٣٤٠٩٢٠ جنيهاً مصرياً (فقط ستمائة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً مصرياً لاغير) ، موزعاً على عدد ١٠١٢٠٠٠٠ سهم (عشرة ملايين ومائة وعشرون ألف سهم) بقيمة اسمية عشرة دولارات أمريكية لكل سهم ، ويتمثل هيكل رأس المال وفقاً لما يلى :

المساهمون	نسبة المساهمة	عدد الأسهم	قيمة المساهمة بالدولار الأمريكى	المعادلة بالجنيه المصرى
صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى	٪٢٢,٨٥٧	٢٣١٣١٤٢	٢٣١٣١٤٢٠	١٤٨٦٥٠٨٩٤
الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية	٪١٨,٥٧١	١٨٧٩٤٣٣	١٨٧٩٤٣٣٠	١٢٠٧٧٨٩٨٥

المساهمون	نسبة المساهمة	عدد الأسهم	قيمة المساهمة بالدولار الأمريكى	المعادلة بالجنيه المصرى
الشركة القابضة لمصر للطيران	٪٢٥.٧١٤	٢٦.٢٢٨٤	٢٦.٢٢٨٤٠	١٦٧٢٣١٩٢٣
شركة ميناء القاهرة الجوى إحدى الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية	٪٢٠	٢٠٢٤٠٠٠	٢٠٢٤٠٠٠٠	١٣٠٠٦٩١٠٧
الشركة المصرية للمطارات إحدى الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية	٪١٢.٨٥٨	١٣.١١٤١	١٣.١١٤١٠	٨٣٦١٠٠١١
رأس المال المصدر والمدفوع	٪١٠٠	١٠١٢٠٠٠٠	١٠.١٢٠٠٠٠٠	٦٥٠٣٤٠٩٢٠

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى



## وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ؛

## قرر:

### (مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجة بالجدول التالى مهلة مقدارها سنة للبند (١، ٢) وبالنسبة لباقي البنود مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٦٠١٠	مصاعد نقل الركاب والبضائع - دلائل الحركة لكل من الصاعدة وثقل الموازنة - ذات مقطع حرف T .
٢	٤٦٢٤	متطلبات الأمان لأحجار التجليخ من مواد مترابطة .
٣	١-٦٩٥	ثنائى أكسيد الكربون - الجزء الأول : ثنائى أكسيد الكربون كوسيط لإطفاء الحريق .
٤	٣٥٧٢	الأحذية الرياضية وأجزاؤها (تعديل جزئى) .
٥	٣٥٧١	أحذية القدم وأجزاؤها (تعديل جزئى) .

### (مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٧

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

## وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف الإلزام طبقاً للمواصفة  
القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ؛

## قرر:

### (مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٨٨٩١	أداء الطاقة للمساعد والسلالم والمشايات الكهربائية - الجزء الأول: قياس الطاقة والتحقق منها .
٢	٢-٨٨٩١	أداء الطاقة للمساعد والسلالم والمشايات الكهربائية - الجزء الثانى : حساب الطاقة وتصنيف المساعد .
٣	٣-٨٨٩١	أداء الطاقة للمساعد والسلالم والمشايات الكهربائية - الجزء الثالث: حساب الطاقة وتصنيف السلالم والمشايات الكهربائية .
٤	٨٤٤١	المعايير الصديقة للبيئة الخاصة بكفاءة الطاقة لمضخات المياه .
٥	١-٨٨٩٦	غرف التبريد التى تسمح بالسير بداخلها - التعريف وأداء العزل الحرارى وطرق الاختبار - الجزء الأول : أجزاء غرفة التبريد سابقة التجهيز (متبناة) .
٦	٢-٨٨٩٦	غرف التبريد التى تسمح بالسير بداخلها - التعريف وأداء العزل الحرارى وطرق الاختبار- الجزء الثانى : غرف التبريد المخصصة طبقاً لطلب العميل (متبناة) .
٧	٨٨٩٧	وحدات التبريد المدمجة لغرف التبريد التى تسمح بالسير بداخلها - التصنيف واختبارات الأداء واستهلاك الطاقة (متبناة) .
٨	٨٨٩٨	وحدات تكييف الهواء المنفصلة متعددة الوحدات والمضخات الحرارية (هواء- هواء) - الاختبارات وتقنين الأداء (متبناة) .
٩	٨٨٩٩	مقننات الأداء لمكيفات هواء غرف الحاسب الآلى ومعالجة البيانات (متبناة)

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١٠	٥٠٧٢	أجهزة تكييف الهواء ذات مجارى هواء والمضخات الحرارية (هواء-هواء) - الاختبارات ومعدلات الأداء (متبناة) .
١١	٨٩١٧	التعبئة والتغليف - الاشتراطات ومخطط الاختبار لأكياس الحمل المناسبة للمعالجة فى وحدات الكمر المنزلى جيد الإدارة (كمبوست غير صناعى) .
١٢	٨٩١٨	أكياس التسوق البلاستيكية المنسوجة .
١٣	٨٩١٩	أكياس التسوق البلاستيكية غير المنسوجة .
١٤	٨٩٢٤	الأسمدة العضوية ومحسنات التربة - المستخلصات المائية .
١٥	٨٩٢٥	أكياس التسوق الورقية .
١٦	٨٥٣٩	الأسمدة - بطاقة البيانات - العرض والإعلان (تعديل جزئى) .

### (مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها سنة للبتود من (١ : ٤) وبالنسبة لباقى البتود مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم .

### (مادة ثالثة)

ترفع المواصفة القياسية الهندسية بالجدول التالى من القرارات الوزارية

الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٦٣٧٢	المداخن - متطلبات المداخن المعدنية - الجزء الأول : منتجات مجموعة المدخنة .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٧

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



المطابىء الأثيرية  
صورة الكرونية لإعطاءها عند التناول



## وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ؛

**قرر:**  
**(مادة أولى)**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٨-٣٠١	الكافيار وبدائل الكافيار الجزء الأول : كافيار سمك سترجين (الحفش) .
٢	١٨-٣٠٢	الكافيار وبدائل الكافيار الجزء الثانى : بدائل الكافيار / بطارخ الأسماك .

**(مادة ثانية)**

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

**(مادة ثالثة)**

ترفع المواصفة القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٣٠١٨	البطارخ والكافيار .

**(مادة رابعة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٧

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

## وزارة الصناعة

### قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٤

#### نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة  
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح المنتجين والمستوردين طبقاً للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد العمل بالتعديل الكلى طبقاً للمواصفة القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ ؛

### قرر:

### (مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-٥٠	المنتجات الدهنية النباتية الجزء الثانى - الزيوت النباتية المهدرجة كلياً .
٢	١٤٧١	الدهون الحيوانية الغذائية المسماة .
٣	١-٨٨٩	الأسماك المجمدة الجزء الأول : الأسماك الزعفرية المجمدة منزوعة أو غير منزوعة الأحشاء .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٤	٢-٨٨٩	الأسماك المجمدة - الجزء الثانى : شرائح الأسماك المجمدة (تلغى وتحل محل ٨٨٩ - ٢ / ٢٠٠٩ ، ٨٨٩-٣ / ٢٠٠٩) .
٥	١٥-٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الحام الجزء الخامس عشر : مواد العلف الخضراء .
٦	٧٦٥٠	المواصفة العامة لعصائر وكنكار الفاكهة .
٧	١-١٦٠١	القمح الجزء الأول : الاشتراطات الأساسية لقمح (Triticum aestivum L) .
٨	١-١٨١٩	المرقة والحساء وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول : المرقة والحساء .
٩	٧٩٨٥	الزيوت النباتية الغذائية المسماة (تعديل جزئى) .
١٠	٣-٤٦٥	الكاكاو ومنتجاته الجزء الثالث - الشيكولاتة (تعديل جزئى) .
١١	٢-٢٦١٣	فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثانى : فترات الصلاحية (تعديل جزئى) . تعديل فترة صلاحية الألبان المتخمرة . تعديل فترة صلاحية الكبداء المجمدة . تعديل فترة صلاحية الأسماك المجمدة .

### (مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٧

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

## الصناعات الكيماوية

ش.م.ق.م

مستخرج من نتائج وقرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة القابضة للصناعات الكيماوية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

الموافقة على تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسى للشركة القابضة فى ضوء ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ والوارد بالمذكرة المعروضة على الجمعية :

المادة (٤١) بعد التعديل	المادة (٤١) قبل التعديل
<p>لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى خط من خطوط الإنتاج الرئيسية ، إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة القابضة وطبقاً للقواعد الآتية :</p> <p>١ - أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذى جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة .</p> <p>٢ - أن يؤدي الاستمرار فى تشغيل هذا الخط إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .</p> <p>٣ - عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة، مما يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على المنافسة فى مجال نشاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى فى ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة .</p>	<p>لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتى :</p> <p>١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .</p>
<p>٤ - موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .</p>	<p>٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .</p>

المادة (٤١) بعد التعديل	المادة (٤١) قبل التعديل
<p>٥ - يتولى تقييم خط الإنتاج مختص أو أكثر فى هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية المصرية أو الأجنبية ، وتشكل لجنة متخصصة من عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشركة ومن خارجها على أن تضم فى عضويتها ممثلاً عن الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى التحقق من صحة التقييم المشار إليه وإجراءاته ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .</p>	<p>٣ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>
<p>٦- ألا يقل سعر البيع عن القيمة المحددة طبقاً للبند السابق . ويتم البيع طبقاً للإجراءات المعمول بها فى الشركة مالكة خط الإنتاج ، وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة التى انتهت إليها اللجنة المبينة بالبند (٥) من هذه المادة يعرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار الموافقة على البيع أو إعادة التقييم حسب الظروف .</p>	<p>٤ - وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .</p>

وزير قطاع الأعمال العام

رئيس الجمعية العامة

م/ محمد شيمى





## إعلانات فقد

### مستشفى صدر الجيزة

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٣٨٦٨٠) الخاصة بمركز الدرن ، ويعتبر الختم ملغياً .

### إدارة شمال الجيزة التعليمية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٢٩٣) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

### مدرسة شبرا التجارية العسكرية بنين

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية وبصمة الكودى رقم (٧٢٠٤) الخاصين بالمدرسة ويعتبران ملغيين .

### طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥٢٣٢ - ٢٠٢٤/١٠/٢ - ٥٧٩

